من إصدارات قناة التأصيل العلمي



معناه وأدلة وجوبه

إعداد:
لمياء بنت سليمان القزلان

http://t.me/altaseelalelmi



بسم الله الرحمن الرحيم



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾

[الأحزاب: ٥٩].

قالت أم سلمة -رضي الله عنها-: "لما نزلت هذه الآية ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها"

[رواه أبو داود وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (ص٨٣)].



مسائل مهمة بين يدي الموضوع



المسألة الأولى:

هناك من الناس من يعتقد أن الحجاب قيد على حرية المرأة، فلماذا تؤمر بالحجاب؟ ولماذا لا يؤمر الرجل بغض البصر؟

فنقول وبالله التوفيق:

• **أولًا:** الرجل مأمور بغض البصر وسوف يحاسبه اللّه على التجاوز في ذلك، والمرأة مأمورة بالحجاب وسوف يحاسبها اللّه -تعالى- على التجاوز في ذلك.

• **ثانيًا:** أوامر اللّه -تعالى- ليست قيودًا، وإنما حدود وضوابط شرعها اللّه -تعالى- لحكم عظيمة،

<--- وأين القيد في الحجاب؟ وأين المشقة؟

كثير من النساء درسن وتعلمن وحصلن على أعلى الدرجات في شتى العلوم وهي بنقابها وسترها وعفافها، الحجاب من تقوى اللّه، ومن يتق اللّه يرزقه من حيث لا يحتسب، سيرزق اللّه -تعالى- كل من تحافظ على حجابها أنواعًا من الرزق من حيث لا تشعر ولا تحتسب.



• **ثالثًا:** هذا الكلام لا يصدر من موحد مستسلم لربه وخالقه، فاللّه -تعالى- هو الذي خلقنا ورزقنا وهو ربنا الذي ربانا بالنعم، ونحن عباده، يصرفنا كيف يشاء، يأمرنا وينهانا، ويجعل لنا الضوابط والحدود، ومن تمام العبودية، الطاعة والاستسلام والانقياد والخضوع لأمر اللّه -تعالى-:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

[الأحزاب: ٣٦].

قال ابن كثير -رحمه اللّه-: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم اللّه ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال -تعالى-:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾"

[النساء: ٦٥].



المسألة الثانية:

الحجاب عبادة وقربة وطاعة عظيمة

لأن اللّه -تعالى- أمر بها في نصوص عديدة، وعظيمة لأن فيها مصالح كثيرة، فلا تستهيني بهذه العبادة ولا تستقلي من شأنها فهي واللّه

- **أفضل من قيام الليل،**
- **وأفضل من صيام الاثنين والخميس،**
- **وأفضل من حفظ القرآن،**
- **وأفضل من صدقة التطوع،**

لأن هذه الأعمال سنن ومستحبات أما الحجاب فهو فريضة وواجب واللّه -تعالى- يقول: «أحب ما يتقرب إلي عبدي بالفرائض ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»

فأجرك على حسن حجابك أفضل من أجر الصائم نفلًا، القائم ليلًا.



المسألة الثالثة:

الحجاب له مقاصد عظيمة وحكم بالغة فاللّه -تعالى- لا يأمر إلا بالخير ولا ينهى إلا عن الشر، ومن ذلك:

١. أن اللّه شرع الحجاب ابتلاء للنساء واختبارًا لنا، هل نستجيب؟ هل نطيع؟ هل نقدم مراد اللّه ومحبوب اللّه على مراد النفس وشهوات القلب؟

٢. صيانة ووقاية وحفظ للمرأة ولشرفها ولمكانتها من أن تخدش بسوء، لأن المرأة لها مكانة عظيمة في الإسلام ومنزلة رفيعة جدًّا.

٣. حماية للمجتمع المسلم، لما في ظهور النساء سافرات من الفتن الكثيرة، قال -ﷺ-: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

٤. الحجاب وسيلة للعفة وطهارة القلوب، قال -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].



شبهات وردود

شبهة والرد عليها

يقولون: "أن الحجاب ليس من الإسلام، وأن لبسه بدعة وأنه مجرد عادة عند العرب".

وهذا الكلام أوهن من بيت العنكبوت

فنساء العرب ما كن يتحجبن،

بل كن سافرات ثم نزل الحجاب في الإسلام.

قال شيخ الإسلام:

"كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره.

ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ..الآية﴾

حُجب النساء عن الرجال".

[الفتاوى: (٢٢/١١٠)].



شبهة والرد عليها

يقولون: لماذا تشددون في مسألة الحجاب، والحجاب شيء ظاهري -قشور- والمهم القلب والإيمان وكم من امرأة متحجبة وقلبها أسود وسيئة الأخلاق، وكم من امرأة سافرة مظهرة لشعرها وزينتها وقلبها أبيض وصاحبة خلق، فانظروا إلى الجوهر ولا تنظروا إلى القشور،

فنقول:

١. حقًا وصدقًا أن القلب أهم ما ينبغي أن يعتني به الإنسان ولكن لو صلح القلب حقًا، لصلحت الجوارح لحديث رسول اللّه -ﷺ-: «ألا وإن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب»

فلو صلح قلب هذه السافرة لصلح حجابها وظاهرها أما وقد خالفت شرع اللّه في ظاهرها فهذا يدل على فساد في قلبها.

٢. الحجاب وسيلة لإصلاح وطهارة القلوب، ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ومن مفهوم المخالفة أن السفور وعدم الحجاب الشرعي كما يريد اللّه؛ سبب وإشارة لعدم طهارة القلب وصلاحه.



٣. إن كانت حقًا صاحبة خلق، فإن أعظم الخلق هو ما كان مع اللّه، أين خلق الحياء من اللّه؟ أين خلق الخوف والتعظيم لرب العالمين؟ أين خلق الشكر؟

من الأحق بحسن الخلق؟ ربنا -تبارك وتعالى- أم البشر؟!!

٤. صلاح وطهارة القلوب أمر مطلوب شرعًا، **لكن أيضًا إصلاح عمل الجوارح أمر مطلوب شرعًا**، كلها أوامر من اللّه،
فالمرأة المتحجبة أتت بما أمرها اللّه بها في ظاهرها وعليها أيضًا أن تعتني بطهارة قلبها وباطنها، والمرأة السافرة أيضًا عليها أن تعتني بباطنها و تعتني أيضًا بظاهرها كل ذلك دين، وكلها أوامر من اللّه.

٥. عندما ننكر على السافرة إنما ننكر ما رأينا من مخالفة شرعية ظاهرة **وأما القلوب فلم نؤمر بالتنقيب عنها، هل هي بيضاء أم سوداء، بل نكل السرائر إلى اللّه تعالى.**

معنى الحجاب لغةً وشرعًا

• **الحجاب لغةً:** حتى تعلمي معنى الحجاب لغة تأملي هذه النصوص:

قال -تعالى-: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾

قال ابن كثير في التفسير: "أي استترت منهم وتوارت".

وقال سلمة -رضي الله عنه-: "كنا نصلي مع النبي -ﷺ- المغرب إذا توارت بالحجاب".

[رواه البخاري].

قال ابن حجر في الفتح: "توارت أي: استترت".

قال ابن منظور: "الحجاب: الستر".

[لسان العرب: مادة: حجب].

• **الحجاب شرعًا هو:** "ستر للمرأة جميعها عن غير المحارم".

[الموسوعة الفقهية (حرف النون، نقاب)].

قال الإمام ابن باز -رحمه الله-: "الحجاب الشرعي هو أن تحجب المرأة كل بدنها عن الرجال: الرأس والوجه والصدر والرجل واليد؛ لأنها كلها عورة بالنسبة للرجل غير المحرم".

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/٢٠)].



الأدلة من القرآن على وجوب الحجاب

• الدليل الأول:

قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّه غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال الشيخ السعدي -رحمه اللّه-:

"هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر اللّه نبيه أن يأمر النساء عمومًا ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن آكد من غيرهن... أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي يغطين بها وجوههن وصدورهن، ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتجبن، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظن أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن مَنْ في قلبه مرض فيؤذيهن، وربما استهين بهن وظن أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن".

[تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان].

وقالت عائشة -رضي اللّه عنها-:

"تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها".

[رواه سعيد بن منصور في سننه كما جاء في فتح الباري (٣/٤٠٦)].



ما هو الجلباب؟

قال شيخ الإسلام:

"والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي **يغطي رأسها وسائر بدنها**، وقد حكى عبيدة السلماني وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها".

[الفتاوى (٢٢/١١٥)].

وقال الشوكاني:

"قال الجوهري الجلباب الملحفة،

وقيل: القناع، وقيل: هو ثوب يستر **جميع بدن المرأة**،

...قال الواحدي: قال المفسرون **يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عينًا واحدة**، فيُعلم أنهن حرائر فلا يُعرض لهن أذًى".

[فتح القدير].

قال القرطبي في معنى الجلباب: "والصحيح أنه يستر **جميع البدن**".

[الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٢)].

وقال ابن حزم: "هو ما غطى **جميع الجسم** لا بعضه".

[المحلى (٣/٢١٢)].



لفتة مهمة وقرينة قوية

هذه الآية مما استدل به القائلون بتغطية الوجه، لأن الله -تعالى- عطف نساء المؤمنين على أزواج النبي -ﷺ- ومن المعلوم عند علماء المسلمين أن الحجاب المفروض على أزواج النبي -ﷺ- يدخل فيه تغطية الوجه بالإجماع، فتبين من هذا أن حجاب نساء المؤمنين هو تغطية الوجه كما هو الحال بالنسبة لزوجات النبي ﷺ.

قال الشنقيطي -رحمه الله-:

"في الآية قرينة واضحة على أن قوله -تعالى- فيها: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ يدخل في معناه: ستر وجوههن، بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله -تعالى-: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين فذِكرُ الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب".

[أضواء البيان (٦/٥٨٦)].



• الدليل الثاني:

قال -تعالى-: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ..﴾ الآية.

[النور: ٣١].

قال ابن عثيمين -رحمه الله-:

"وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة... من وجوه:

• أولًا: أن الله -تعالى- أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر به، وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها....فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورًا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

• ثانيًا: إن الله -تعالى- نهى عن إبداء الزينة مطلقًا لغير المحارم إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر؛ كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن منها".

[رسالة الحجاب (ص٦)].



﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

قال ابن كثير -رحمه الله-:

"أي لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه قال ابن مسعود -رضي الله عنه- الرداء والثياب".

[تفسير ابن كثير (٦/٤٥)].

وقد اختلف في الزينة الظاهرة على عدة أقوال من أبرزها:

١. أنها الثياب، قاله ابن مسعود، والحسن، وغيرهما.

٢. أنها الوجه والكفان، قاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما.

وقال الشنقيطي -رحمه الله-:

"أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود -رضي الله عنه- أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها".

[أضواء البيان (٦/١٩٧)].



﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

• **الخُمُر:** جمع خمار، مأخوذ من الخَمْر وهو الستر والتغطية ومنه قيل للخمر خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه.

• **والخمار شرعًا:** هو ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها ووجهها.

قال شيخ الإسلام -رحمه اللّه-:

"الخُمُر هي التي تغطي الرأس **والوجه** والعنق".

ومما يدل على أن الخمار يُغطى به الوجه:

١. ما صح عن فاطمة بنت المنذر -رضي اللّه عنها- قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر". نخمر يعني نغطي.

٢. **وقال ابن حجر -رحمه اللّه-:** "ومنه خمار المرأة، لأنه **يستر وجهها**". [فتح الباري (١٠/٤٨)].

٣. فهم الصحابيات للآية كما روت عائشة -رضي اللّه عنها- قالت: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ؛ لَمَّا أنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بهَا".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه اللّه-: "اختمرن بها: أي **غطين وجوههن**". [فتح الباري (٨/٤٩٠)].



• الدليل الثالث:

قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[النور: ٣١].

قال الشيخ ابن عثيمين:

"فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه **فكيف بكشف الوجه. فأيهما أعظم فتنة؟**"

[رسالة الحجاب (ص٩)].



• الدليل الرابع:

قوله -تعالى-: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[النور: ٦٠].

﴿وَالْقَوَاعِدُ﴾ قال الشيخ ابن باز:

"هن العجائز اللاتي قد انتهت رغبتهن في النكاح؛ فلا بأس أن يضعن ثيابهن، ولا يتحجبن تحجب الشابات إذا كن بهذه الصفة، فهما شرطان: كونها من القواعد، وكونها غير متبرجة بالزينة".

[فتاوى نور على الدرب].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم:

"وإن كان العجائز يمنعن من التبرج بالزينة فهو في الشابات أشد منعًا والفتنة بسببهن أكبر".

[مجموع الفتاوى (١٠/٢٤٦)].



• الدليل الخامس:

وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٣].

هذه الآية هي التي فرض بها الحجاب فقد روى البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "لما تزوج رسول اللّه -ﷺ- زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو [كأنه] يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام [قام] من قام، وقعد ثلاثة نفر. فجاء النبي -ﷺ- ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقت، فجئت فأخبرت النبي -ﷺ- أنهم قد انطلقوا. فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، **فألقى [الحجاب] بيني وبينه".**

قال ابن باز:

"فبين -سبحانه- أن الحجاب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الإثم والشر والفساد، **فلو لم يكن في الحجاب إلا هذه الآية لكانت كافية، لما فيها من الدلالة على وجوب الحجاب** وبيان الحكمة في ذلك، وأن الحكمة أنه طهارة لقلوب الجميع من الفواحش وأسبابها وما يدعو إليها".

[فتاوى نور على الدرب].



شبهة والرد عليها

كيف يمكن الرد على من يقول أن وجوب الحجاب خاص بأمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- لمقام النبوة؟

يرد عليهم بما يلي:

١. بقوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

هذه الآية بينت العلة من الحجاب وهي طهارة القلوب وهذه علة مشتركة بين النساء جميعًا سواء أمهات المؤمنين أو نساء المؤمنين بل إن نساء المؤمنين أحوج إلى هذه الطهارة من قلوب خير النساء الطاهرات الشريفات أزواج النبي -ﷺ-، كما أن قلوب رجال المسلمين أحوج إلى هذه الطهارة من قلوب خير الناس وخير القرون أصحاب النبي ﷺ.

قال الإمام القرطبي: "ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى"،

وقال الجصاص: "وهذا الحكم وإن نزل خاصة في النبي -ﷺ- وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره".

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي مبينًا عموم هذه الآية لجميع النساء: "فإن تعليله -تعالى- لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم".



٢. بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

في هذه الآية أمر لنساء النبي -ﷺ- وبناته بالحجاب وقرن معهم نساء المؤمنين، وأهل العلم مجمعون على وجوب الحجاب على أمهات المؤمنين، **واقتران نساء المؤمنين معهن دليل على أن الوجوب عام لجميع النساء.**

قال الشنقيطي: "في الآية قرينة واضحة على أن قوله -تعالى- فيها ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه: ستر وجوههن، بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله -تعالى-: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين، **فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب".**

[أضواء البيان (سورة الأحزاب آية ٥٣)].



الأدلة من السنة على وجوب الحجاب

• الدليل الأول:

عن عبد اللّه بن عمر -رضي اللّه عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». [رواه البخاري].

• **والنقاب: هو غطاء خاص بالوجه،** لا يبدو منه إلا العينان، وسمي النقاب نقابًا لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما.

[المعجم الوسيط مادة نقب، وفتح الملك المعبود (١/١٢٣)].

قال شيخ الإسلام:

"وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، **وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن**".

[الفتاوى (١٥/٣٧١)].



• الدليل الثاني:

حديث عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك، قالت: "فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، **فخمرت وجهي بجلبابي**".

[رواه البخاري].

قال المباركفوري:

"فهذا الحديث نص في شمول الحجاب للوجه، ويفيد أن الحجاب يمنع الرائي من معرفة المرأة بوجهها؛ **لكون الوجه مستورًا تمام الستر**".

[إبراز الحق (ص٤٩)].



• الدليل الثالث:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:
"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله -ﷺ- مُحْرِمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه".

[رواه أبو داود وحسنه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة].

وليس هذا الحكم خاص بأزواج النبي -ﷺ- بل هو عام لجميع نساء المؤمنين، ويدل على عمومه قول؛ أسماء بنت أبى بكر -رضي الله عنهما- قالت:

"كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال في الإحرام".

[صححه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة].



• الدليل الرابع:

أن النبي - ﷺ - أمر النساء بالخروج لصلاة العيد فقالت أم عطية:

"يا رسول اللّه إحدانا لا يكون لها جلباب"

فقال النبي - ﷺ -:

«لتلبسها أختها من جلبابها».

[متفق عليه].

قال ابن عثيمين:

"فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج".

[رسالة الحجاب (ص١٨)].

• الدليل الخامس:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-:

«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

فقالت أم سلمة -رضي الله عنها-: "فكيف يصنع النساء بذيولهن؟" قال: «يرخينه شبرًا»

فقالت: "إذن تنكشف أقدامهن".

قال: «يرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه».

[صححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة].

قال البيهقي:

"في هذا دليل على وجوب ستر قدميها".

[سنن البيهقي (٢/٢٣٣)].

وقال العلامة حمود التويجري:

"وإذا كان الأمر هكذا في القدمين، فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن؟ ولاسيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة؟ **وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهها أولى أن يستر**".

[الصارم المشهور (صـ٩٧)].



• الدليل السادس:

كل أدلة النظر إلى المخطوبة كقوله -ﷺ-: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم».

[السلسلة الصحيحة].

قال ابن عثيمين:

"فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالبًا، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب".

[رسالة الحجاب (صـ١٤)].

ومما يدل على أن المقصود بالنظر الوجه وسائر البدن حديث أبي هريرة قال: "كنت عند النبي -ﷺ- فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول اللّه -ﷺ-: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا».

[رواه مسلم].

• الدليل السابع:

عن عائشة -رضي اللّه عنها- قالت:
"كان رسول اللّه -ﷺ- يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس".

[متفق عليه].

قال الشيخ ابن عثيمين:

"والدلالة في هذا الحديث: **أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة** الذين هم خير القرون، وأكرمها على اللّه -عز وجل-، وأعلاها أخلاقًا وآدابًا، وأكملها إيمانًا، وأصلحها عملًا فهم القدوة الذين رضي اللّه عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان...فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضى اللّه تعالى عمن سلكها واتبعها".

[رسالة الحجاب (ص١٦)].



• الدليل الثامن:

عن ان مسعود -رضي اللّه عنه- عن النبي -ﷺ- قال:

«المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

[صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٣/١)].

قال الشيخ التويجري:

"وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها".

[الصارم المشهور (ص٩٦)].



الخلاصة

ثلاثة عشر دليلًا من الكتاب والسنة كلها تدل دلالة واضحة بينة لا لبس فيها على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة وإجماع المسلمين على ذلك:

١. قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٢. قال -تعالى-: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١].

٣. قال -تعالى-: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].



٤. قال -تعالى-: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

٥. قال -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٦. قال -ﷺ-: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». [رواه البخاري].

٧. حديث عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك، قالت: "فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي".

[رواه البخاري].



٨. عن عائشة -رضي اللّه عنها- قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللّه -ﷺ- مُحْرِمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه".

[رواه أبو داود وحسنه الألباني].

وعن أسماء بنت أبى بكر -رضي اللّه عنهما- قالت: "كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال ، وكنَّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام".

[صححه الألباني].

٩. عن أم عطية -رضي اللّه عنها- أن النبي -ﷺ- أمر بخروج النساء إلى لصلاة العيد فقلت: "يا رسول اللّه إحدانا لا يكون لها جلباب" فقال النبي -ﷺ-: «لتلبسها أختها من جلبابها».

[متفق عليه].

١٠. قال رسول اللّه -ﷺ-: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة -رضي اللّه عنها- "فكيف يصنع النساء بذيولهن؟" قال: «يرخينه شبرًا» فقالت: "إذن تنكشف أقدامهن". قال: «يرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه».

[صححه الألباني].

١١. كل أدلة النظر إلى المخطوبة كقوله -ﷺ-: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم».

[السلسلة الصحيحة].

١٢. عن عائشة -رضي اللّه عنها- قالت: "كان رسول اللّه -ﷺ- يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس".

[متفق عليه].

١٣. عن النبي -ﷺ- قال:

«المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

[صححه الألباني].



حال أشرف النساء، نساء خير القرون، كيف فهمن نصوص الحجاب؟

قالت أم سلمة -رضي الله عنها-: "لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها".

[رواه أبو داود وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (ص٨٣)].

وهذا يدل أن حجاب أفضل نساء الأمة كان باللون الأسود، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أُزُرَهن -نوع من الثياب- فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها". [رواه البخاري].

وروراه أبو داود بلفظ:

"يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكثف مروطهن -نوع من الثياب- فاختمرن بها".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "اختمرن بها: أي غطين وجوههن".

[فتح الباري (٨/٤٩٠)].



ونقل ابن حجر -رحمه الله- عن صفية قالت:
"ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن
فقالت:
"إن نساء قريش لفضلاء، ولكن والله ما رأيت
أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقًا بكتاب
الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾
فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها،
ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن
يصلين معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان".

وقولها: معتجرات، الاعتجار هو لف الخمار على
الرأس مع تغطية الوجه.
قال ابن الأثير: "وفي حديث عبيد الله بن
عدي جاء وهو معتجر بعمامته ما يرى منه إلا
عينيه ورجليه والاعتجار بالعمامة هو أن يلفها
على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها
شيئًا تحت ذقنه". اهـ



أقوال المفسرين في قوله -تعالى-: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾

١. ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) (الشافعي)

"يقول -تعالى- ذكره لنبيه محمد -ﷺ-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، **فكشفن شعورهن ووجوههن.** ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول"

[الطبري (٣٢٤/٢٠)].

٢. تفسير القرطبي (٦٧١هـ) (المالكي)

"لما كانت عادة العربيات التبذل، **وكن يكشفن وجوههن** كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله -ﷺ- أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن".

[القرطبي (٢٤٣/١٤)].



٣. تفسير النسفي (٧١٠هـ) (الحنفي)

"الجلباب ما يستر الكل مثل الملحفة عن المبرد، ومعنى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك، ومن للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع".

[مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٤٥/٣)].

٤. تفسير ابن رجب (٧٩٥هـ) (الحنبلي)

"الجلباب": قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما: هو الرداء، ومعنى ذلك: أنه للمرأة كالرداء للرجل، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، كما يضع الرجل رداءه على منكبيه".

[روائع التفسير (٩١/٢)].



أقوال العلماء في غطاء وجه المرأة

موقف المذاهب الأربعة من تغطية وجه المرأة:

تعددت عبارات علماء المذاهب الأربعة في وجوب تغطية وجه المرأة، وأما قول بعضهم بجواز كشفه وأنه ليس بعورة، فمرادهم أنه ليس بعورة في الصلاة

قال الفقيه الشافعي محمد المزوعي (٨٢٥هـ):
"والسلف كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة"
ثم قال: "وما أظن أحدًا منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة".

[تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٧٨)].



بعض عبارات المذاهب في مسألة تغطية الوجه:

• أولًا: علماء الحنفية:

قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ):

"المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الريب فيها".

[أحكام القرآن (٣/٤٥٨)].

وقال ابن نجيم الحنفي (٩٦٩هـ):

"قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة".

[البحر الرائق (١/٢٨٤)].

وقال السهانفوري الحنفي (١٣٤٦هـ):

"ويدل على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره".

[بذل المجهود (١٦/٤٣١)].



• ثانيًا: علماء المالكية:

قال شهاب الدين النفراوي المالكي

(١١٢٦هـ)

"الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة وإنما ذلك لمّا تعورت عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب".

[الفواكه الدواني (٢/٢٧٧)].



• ثالثًا: علماء الشافعية:

نقل النووي عن الإمام الشافعي: "اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات".

[روضة الطالبين (٧/٢١)].

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي (٤٧٨هـ): "اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه لأن النظر مظنة الفتنة".

[روضة الطالبين (٧/٢١)].

قال تقي الدين السبكي الشافعي (٧٨٦هـ): "الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر".

[نهاية المنهاج (٦/١٨٧)].

وقال ابن رسلان الشافعي (٨٤٤هـ): "اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق".

[عون المعبود (١١/١٦٢)].

وقال القليوبي الشافعي (١٠٦٩هـ): "اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق".

[حاشية قليوبي وعميرة (٣/٢٠٩)].



• رابعًا: علماء الحنابلة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ):

"وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم".

[الفتاوى (١١٧/٢٢)].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ):

"الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك".

[إعلام الموقعين (٤٧/٢)].

وقال البهوتي الحنبلي (٧٩٥هـ):

"الكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها".

[كشاف القناع (٢٦٦/١)].

وقال ابن المبرد الحنبلي (٩٠٩هـ):

"ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت- أي إذا خرجت-".

[مغني ذوي الأفهام (ص٣٥٦)].



الإجماع العملي للمسلمين على تغطية الوجه

قال الغزالي: "لم يزل الرجال على مر الأزمان مكشوفي الوجوه، **والنساء يخرجن متنقبات**".

[فتح الباري (٩/٣٣٧)].

وقال أبو حيان الأندلسي: "وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة **إلا عينها الواحدة**".

[البحر المحيط (٧/٢٥٠)].

وقال الحافظ ابن حجر: "لم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا **يسترن وجوههن عن الأجانب**".

وقال أيضًا: "استمر العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار **منتقبات**، لئلا يراهن الرجال".

[فتح الباري (٩/٣٣٧) (٩/٣٢٤)].

وقال ابن نور الدين الموزعي الشافعي: "لم يزل عمل الناس على هذا قديمًا وحديثًا في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، **ولا يتسامحون للشابة ويرونه عورة ومنكرًا**".

[تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٧٧)].



رجحان قول القائلين بغطاء الوجه للأسباب التالية:



١. أن معهم قواعد الشريعة في المبالغة في صيانة المرأة والبعد عن الفتنة وعن كل ما يؤدي إليها.

٢. أنه عمل نساء النبي -ﷺ- والصحابيات الكريمات رضي الله عنهن.

٣. أنه عمل المسلمين على مر العصور فهو إجماع عملي.

٤. أنه الأحوط والأبرأ للمرأة المسلمة.

٥. أن المرأة إذا غطت وجهها فإنها مأجورة وقامت بالواجب عند جميع أهل العلم ولا شك، وإن لم تغطِ وجهها أثمت عند بعضهم.

٦. أن الأصل في المسلم أمام هذه الأدلة المحكمة أن يرد الادلة المتشابهة والمحتملة لها.



شروط الحجاب الشرعي

١. أن يكون ساترًا لجميع البدن على الراجح.

٢. أن يكون ثخينًا لا يشفُّ عما تحته.

٣. أن يكون فضفاضًا غير ضيّق.

٤. أن لا يكون مزينًا.

٥. أن لا يكون مطيَّبًا.

٦. أن لا يكون لباس شهرة.

٧. أن لا يُشبه لباس الرجال.

٨. أن لا يُشبه لباس الكافرات.

وصيتي لأخواتي المسلمات

يا نساء الإسلام، يا مسلمات، يا من منّ اللّه عليكن بالهداية لهذا الدين العظيم، اللّه اللّه أن يؤتى الإسلام من قبلنا، فأعداء الدين لنا بالمرصاد، أتوا بخيلهم ورجلهم من أجل أن يفسدوا ديننا ويضعفوا أمتنا، ولذلك اختاروا إفساد المرأة لأهميتها، فإذا فسدت فسد المجتمع وإذا صلحت صلح المجتمع، لذلك سعوا لإبعادنا عن ديننا وهويتنا

انتبهي أن تكوني فتنة، أو تساهمي في ذلك، أو تشجعي على ذلك، والنبي - ﷺ - يقول: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء».

[رواه البخاري].



يا رعاكن اللّه؛ اصبرن على أمر اللّه وجاهدن أنفسكم، ولا تغرك الموضه، أو دعاة التغريب والباطل، ولا تنساقي خلف الشبهات، تمسكي بدينك، واعتزي بإسلامك، ولا تهتمي بالساخرين والمستهزئين، وأبشري بالأجر العظيم

قال -ﷺ-: «إنَّ مِن ورائِكم أيامَ الصَّبرِ، لِلمُتَمَسِّكِ فيهنَّ يومئذٍ بما أنتم عليه أجرُ خمسين منكم» قالوا: "يا نبيَّ اللّهِ أو منهم؟" قال: «بل منْكم».

[صححه الألباني في السلسلة].

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه اللّه-:
"اصبري واحْتَسِبي واثْبُتِي على ما أنتِ عليهِ مِن الحِجابِ الشّرعي، ولا يَضُرُّكِ قولُ النّاس: أنتِ مُتزَمِّتة أو مُتشَدِّدَة، أو ما أشبه ذلك، فنسأل اللّه للجميع مَعرِفَة الحق واتباعه".

[فتاوى نور على الدرب (١٢٢/١١)].



قنوات بإشراف الأستاذة لمياء سليمان القزلان



التأصيل العلمي

http://t.me/altaseelalelmi



التأصيل العلمي للفتيات

http://t.me/altaseelalelmi_f



كنوز العلم

http://t.me/kunoozilmi